بالتصدق بهذه الصورة حيث لا يكون للوصي التصدق بالثمن ثم علقها
بما ذكرناه من الوقف قلت وبهذه بناء على مذهبه كما مر وفي المحيط
والخاصي اوصي بالتصدق بثمن دابته على الفقراء وعليه ديون قال نصير
للوصي ان يدفع الثمن الى الغرماء دون الفقراء ولا ضمان على الوصي
بما فعله لانه مخالفة للموصي الى خير بما اوصاه لان الواجب البداية بالدين
ثم ان خرج ثمن الدابة من ثلث الباقي بعد الدين يتصدق بقدره والا
فبقدر ما يخرج منه الثمن وفي الخانية اوصي بشراء ثوب والتصدق به
فاشتراه الوصي جاز للوصي بيعه والتصدق بثمنه كما جاز له ان يتصدق
بعينه وفيها وفي المحيط والنوازل والخاصي والولوالجية والبزازية والخلاصة
والسراجية قال بالفارسية ده يتيم را جامه كن فاعطى الوصي لكل يتيم
كرباسا يتخذ منه الثوب قال ابو القاسم انه لا يجوز لان
بهذه الكلمة يعني قوله جامه يقع بين الناس على المخيط دون الكرباس
قال الخاصي وقال استاذنا اذا دفع الوصي لكل منهم الكرباس واجرة
الخياط ينبغي ان يجوز قال لانه خير لليتيم الا في موضع يتعذر فيه تحصيل
الخياط فانه لا يجوز فيه الا اعطاء المخيط وفي الكبرى والولوالجية والبزازية
ايضا اوصي بان يشتري بثمن داره كذا وكذا من الحنطة وكذا وكذا
منا من الخبز ويفرق به على الفقراء والمساكين فلم يبلغ ثمن الدار
الا ما عين فالوصي يكمل البقية من ثلث ما بقي للميت من الاموال
ان اتسع الثلث لذلك لان الثلث محل الوصية وبقية ثمن الدار
ليس لقضي يده فيه بل لظنه عدم الحنث فيه كما في سائر امواله فلا
يقتصر عليه ثم ان عين الميت الفقراء وامر الوصي بالتسليم في منازلهم
فالوصي يعطي اجر حمل الموصى به من الثلث لان الامر بالتسليم الى الموصى لهم
مع العلم بان ذلك القدر لا يحمل اليهم عادة مجانا اطلاق منه للوصي
بالاستيجار ولانه قله ابقاء ذلك من الثلث الذي هو محل الوصية
وكذا اذا اوصى بحمل ما اوصى به الى موضع معين كالمساجد او اوصى به
الى قوم غير معينين ينبغي للوصي ان يستعين في حمله بمن يحمله بغير
اجر ثم يدفع الحمال من ذلك قدر الاجرة اما لو ادى اجر الحمال من مال
الميت يكون متبرعا في الاجر ضامنا للموصى لتمكنه من الاخذ والتصدق به
في محل لا يلزمه التحميل كذا في الولوالجية وفي المحيط والخاصي والخانية اوصي بان
يشتري للتصدق عنه اربعين قفيزا من الحنطة بمائة درهم فرخصت الحنطة حتى صار ذلك المقدار يوجد بنصف المائة فقفيزا
للوصي ان يعطي احد من المساكين بالمائة الموصى بها ثمانين قفيزا
ويفرقها على المساكين لان الوصية السامية بالمائة وكذا لو ارتفع

السعر

[Margin:] قلت لذلك الفرق بين علي ان مراده في مسئلة التصدق البقرة ما اذا كان علي شخص معين لان كما بين الفقراء لا الصيد احتياج الوصية لها الى القبول دون ذلك واصح حمله او حد في بعض النسخ

[Margin:] لفظ جامه يقع بين الناس على المخيط

[Margin:] لو اوصى بشراء ثوب والتصدق به

[Margin:] لو قال ده يتيم را جامه كن فاعطى الوصي لكل يتيم كرباسا بدله

[Margin:] لو اوصى بثمن داره

[Margin:] ان عين الموصي الفقراء

[Margin:] لو اوصى بان يشترى اربعين قفيزا من الحنطة بمائة درهم فرخصت حتى يوجد ذلك المقدار بنصف المائة او ارتفع السعر حتى لا يوجد بالمائة الا عشرون

السعر وكان بحيث لا يوجد بالمائة الا عشرون قفيزا يكون الواجب عليه
ان يتصدق بالعشرين لا غير وكذا اقرار حفص والثاني ان يصرف
ثمن الزائد الى الورثة قال في الخانية قال ابو بكر رحمه الله وهكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال الخاصي قال الاستاذ وبالثاني
يوخذ لان ذكره الاربعين انما هو لاعتقاد ان الاربعين لا يشترى الا بها
فيتصدق بالاربعين ويرد الزائد من الدراهم على التركة وقال
في الولوالجية هذه المسئلة على وجهين اما ان يريد الموصي بهذا القول
التصدق بالمائة ثم يقول اشتروا بهذا كذا او يريد ان يشتري به
حنطة ويتصدق بالحنطة ففي الاول يشتري بالباقي حنطة فيتصدق
حتى لو كان الاربعون بمائتي درهم لا يجب عليه التصدق بالمائة فلا
يتصدق الا بعشرين وفي الوجه الثاني يرد الباقي على الورثة لان غرضه
هو التصدق بالاربعين وقد حصل قال هكذا روي عن ابي يوسف
وفي النوازل والولوالجية اوصي لرجل بحنطة وبتبنها لاخر فان
كان في ثلث الموصي شيء تنفق في تمييز الحنطة عن التبن من ذلك الثلث
فيصير الوصي المميز لان كلا من الحنطة والتبن اسم للخالص فتكون
التخليص من الوصية وعلى الوصي الانفاق من الثلث للخروج
لان مؤنة ملك الموصي وان لم يكن في الثلث شيء يكون
مؤنة التخليص عليهما على قدر قيمة ما اصاب لكل منهما لان مؤنة
ملكها فتكون عليهما هكذا روي عن الحسن بن زياد رحمه الله
اما لو اوصى بدهن سمسمه لهذا وبكسبه لذلك فمؤنة التخليص
على صاحب الدهن قال في الولوالجية وفي الظهيرية والخانية اوصي
بان يشتري له بهذه الالف ضيعة في موضع كذا او توقف
على الفقراء فلم يوجد هناك ضيعة ليس للوصي شراؤها
في موضع اخر كما انه ليس له ان يوقف ما اشتراه في ذلك
الموضع الى غير ما امر به الميت ذكره في الخاصي وقال الامام ابو نصير
له ان يشتري في اقرب المواضع من الذي سماه
الموصي اما ليس له ان يصرف المال الى وجه آخر من وجوه البر
كتعمير المساجد وقول ابي نصر هو المختار ذكره في الخاصي وقال فيه
ولو اتلف الوصي ثمن الضيعة يغرم مثله ويشتري به الضيعة
ومثله في الخانية والولوالجية وذكر في الخانية انه اوصي ببيع قنه
هذا والتصدق بثمنه ان شاء الوصي تصدق بالثمن وان شاء
بالعبد فلو استحق العبد بعدما تصدق يرجع المشتري بالثمن
على الوصي وهو على من تصدق عليه من الفقراء والمساكين

[Margin:] لو اوصى لرجل بحنطة وبتبنها لاخر

[Margin:] لو اوصى بان يشترى بهذا الالف ضيعة في موضع كذا فلم يوجد هناك ضيعة ليس للوصي ان يخالفه

[Margin:] لو اتلف الوصي ثمن الضيعة يغرم مثله

[Margin:] لو اوصى ببيع قنه فالوصي بالخيار ... بعد التصدق

Copyright King Saud University